

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة السادسة والسبعون

الإعلام الرسمية

محتويات العدد

- مرسوم رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل مجلس أمناء مركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي..... ٤
- قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل المادة (٧) من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم
تصاريح مزاولة صاحب العمل الأجنبي للأشطة المهنية ٦
- قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل المادة الخامسة من القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إسناد
بعض مهام هيئة تنظيم سوق العمل إلى مراكز تسجيل العمالة ٧
- قرار رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تخويل بعض موظفي إدارة وسائل الإعلام بوزارة الإعلام
صفة مأموري الضبط القضائي ٨
- قرار رقم (١٢٥٦) لسنة ٢٠٢٣ بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة كرباباد - مجمعات
٤٣٢-٤٣٤-٤٢٦) ١٠
- قرار رقم (١٢٦٤) لسنة ٢٠٢٣ بشأن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جرداب - مجمع (٧٢٩) ١٥
- قرارات الاستملاك ٢٠
- قرارات الاستغناء ٢٥
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
- إعلان رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ ٢٦
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
- إعلان رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٣ ٢٩
- إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ٣٥

مرسوم رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل مجلس أمناء مركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الملكي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء مركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي،
وتعديلاته،
وعلى الأمر الملكي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس أمناء مركز الملك حمد للتعايش
السلمي،
وعلى المرسوم رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين رئيس مجلس أمناء مركز الملك حمد للتعايش
السلمي،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

- يُعاد تشكيل مجلس أمناء مركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي برئاسة الدكتور الشيخ
عبدالله بن أحمد بن عبدالله آل خليفة، وعضوية كل من:
- ١- علي عبدالله العرادي. نائباً للرئيس.
 - ٢- إبراهيم داوود نونو.
 - ٣- د. مجيد محسن العصفور.
 - ٤- د. الصادق عمر خلف الله.
 - ٥- صلاح يوسف الجودر.
 - ٦- سوشيل مولجيمال.
 - ٧- محمد محمود عبد السلام عبد اللطيف.
 - ٨- د. السيد محمد علي الحسيني.
 - ٩- نيافة الكاردينال ميغيل انخيل أبوزو غيسوت.
 - ١٠- د. الحاخام أبراهام سكوركا.
 - ١١- نيافة الحبر الجليل الأنبا يوليوس.
- وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثانية

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٥ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ
الموافق: ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٣م

مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣
بتعديل المادة (٧) من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٤
بشأن تنظيم تصاريح مزاولة صاحب العمل الأجنبي للأنشطة المهنية

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل:
بعد الاطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، وتعديلاته، وعلى
الأخص المواد (٣٠ و٣١ و٣٢) منه،
وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم تصاريح مزاولة صاحب العمل الأجنبي
للأنشطة المهنية،
وبعد التنسيق مع الجهات المعنية،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة تنظيم سوق العمل،
وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

تُضاف فقرة ثانية إلى المادة (٧) من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم تصاريح
مزاولة صاحب العمل الأجنبي للأنشطة المهنية، نصها الآتي:
"كما يجوز، بناءً على طلب صاحب العمل الأجنبي، إصدار أو تجديد التصريح لمدة سنة
بساد نصف الرسم المقرر أو لمدة ستة أشهر بسداد ربع الرسم المقرر."

المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي للهيئة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ
نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٦ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ
الموافق: ٣١ أكتوبر ٢٠٢٣م

مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣

بتعديل المادة الخامسة من القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٢

بشأن إسناد بعض مهام هيئة تنظيم سوق العمل إلى مراكز تسجيل العمالة

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤) منه،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم تصاريح مزاولة صاحب العمل الأجنبي للأنشطة المهنية، المعدل بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إسناد بعض مهام هيئة تنظيم سوق العمل إلى مراكز تسجيل العمالة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة تنظيم سوق العمل،

وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُستبدل عبارة "تصاريح العمل الصادرة لهم" بعبارة "تصاريحها قبل العمل بأحكام هذا القرار" الواردة في البند (١) من المادة الخامسة من القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إسناد بعض مهام هيئة تنظيم سوق العمل إلى مراكز تسجيل العمالة.

المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي للهيئة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٦ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢١ أكتوبر ٢٠٢٣م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تخويل بعض موظفي إدارة وسائل الإعلام
بوزارة الإعلام صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر،
وعلى الأخص المادة (٩٢) منه،
وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٦٧) منه،
وعلى القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن تخويل بعض موظفي إدارة وسائل الإعلام بوزارة
شئون الإعلام صفة مأموري الضبط القضائي،
وبناءً على الاتفاق مع وزير الإعلام،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُخوّل موظفو إدارة وسائل الإعلام بوزارة الإعلام التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط
القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع بدوائر اختصاصهم، بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم
(٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر، والقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦
بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وهم:

١- يوسف محمد إسماعيل محمد.

٢- محمد عبد السلام عطية الجازي.

٣- عيسى حسن أحمد الخياط.

٤- غادة إرحمة محمد الذوادي.

٥- وليد عبد الله أحمد عبد الرحمن.

٦- بدر محمد عباس العمادي.

- ٧- علياء عبدالعزيز عبد الله النجدي.
- ٨- علي منصور رضي عيسى.
- ٩- فراس أحمد جمعة مبارك.
- ١٠- أمينة إبراهيم جاسم أحمد.
- ١١- دانة علي أحمد بوجيري.
- ١٢- مريم عمران جاسم عمران.
- ١٣- طارق راشد إبراهيم العامر.
- ١٤- شيخة غازي عبد الرحمن الدوسري.
- ١٥- منار أحمد عبد الله النعيمي.
- ١٦- طارق يوسف محمد الكوهجي.

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن تخويل بعض موظفي إدارة وسائل الإعلام بوزارة شؤون الإعلام صفة مأموري الضبط القضائي.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشؤون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ١٠ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٣م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٢٥٦) لسنة ٢٠٢٣

بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة كرباباد - مجمعات (٤٣٢-٤٣٤-٤٢٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُعتمد المخطط التفصيلي المعد من قِبَل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة كرباباد مجمعات (٤٣٢ - ٤٣٤ - ٤٢٦) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)


تُصنّف المناطق التعميرية الواقعة ضمن منطقة كرباباد مجمعات (٤٣٢ - ٤٣٤ - ٤٢٦) وفقاً لما هو وارد في مخطّط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٦ ربيع الأول ١٤٤٥هـ
الموافق: ١١ أكتوبر ٢٠٢٣م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٢٦٤) لسنة ٢٠٢٣

بشأن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جرداب - مجمع (٧٢٩)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُعتمد المخطط التفصيلي الجزئي المعد من قِبَل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة جرداب مجمع (٧٢٩) طبقاً للمخطط التفصيلي الجزئي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)


تُصنّف المناطق التعميرية الواقعة ضمن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جرداب مجمع (٧٢٩) وفقاً لما هو وارد في مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الآخر ١٤٤٥ هـ
الموافق: ١٧ أكتوبر ٢٠٢٣ م





محافظة العاصمة
Urban Planning & Development Authority

محافظة العاصمة

المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جرداب - مجمع 729

المعارف بعد التخطيط



المصطلحات

- منطقة الدراسة
- المعارف بعد التخطيط
- خدمات ومرافق عامة
- خط البطلان المعتمد



مدينة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
MINISTER OF HOUSING & URBAN PLANNING

وزير الإسكان والتطوير العمراني

رقم النظام: 311843

قرارات الاستملاك

قرار استملاك رقم (٢٦٦) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٠٧٠٧)، ملك أسماء جاسم محمد أحمد مراد، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢١/٩١٤٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال عالي - المجمعات ٧١٤-٧٤٠-٧٣٠، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٥٥٤٨)، ملك أحمد إبراهيم الأصمخ وشركائه، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩١/٢١٨٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال عالي - المجمعات ٧١٤-٧٤٠-٧٣٠، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٥٨٤٥)، ملك عبدالرسول وعادل ابني عبدالعزيز منصور العالي، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٤/٥٨٢٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال عالي - المجمعات ٧١٤-٧٤٠-٧٣٠، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٤٤٨٨)، ملك عبدالرسول وعادل ابني عبدالعزيز منصور العالي، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٤/٥٨١٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال عالي - المجمعات ٧١٤-٧٤٠-٧٣٠، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٧٠) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٥٧٢٠)، ملك حسن علي أحمد ناصر المشيمع، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٥/١٥٥٥٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال عالي - المجمعات ٧١٤-٧٤٠-٧٣٠، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٧١) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٣٢٣٧)، ملك أحمد عبدعلي عبدالحسين وشركائه، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٧/٤٣٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال عالي - المجمعات ٧١٤-٧٤٠-٧٣٠، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٥١٨٧)، ملك عبدالله محمد العالي ومحمود جواد العالي، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٦/٤٤٥٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال عالي - المجمعات ٧١٤-٧٤٠-٧٣٠، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٧٣) لسنة ٢٠٢٣

وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٣٠٨٢٧٤٩)، ملك شركة إبراهيم خليل كانو، الكائن في منطقة بوغزال، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠١/٦٦١٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوغزال - مجمع ٣٣٠، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٣٠٠) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٧٣٩٣)، ملك جعفر محمد علي مدن، الكائن في منطقة هورة سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ٤٥٠٥/٢٠٠٤، من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النويدرات وهورة سند، المجمعات ٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣، وذلك حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرارات الاستغناء

قرار رقم (غ - ٩٥) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (١٧٥) لسنة ٢٠٢٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٦٢٧٣ / ٢٠١٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٢٠٠٦٧٦٢)، المستملك بالقرار رقم (١٧٥) لسنة ٢٠٢٢، ملك الشيخ سلمان بن صقر بن سلمان بن خالد آل خليفة، الكائن في منطقة حفيرة، المسجل بالمقدمة رقم ٦٢٧٣/٢٠١٢، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - ت م / هـ م - أ د / ٣٥٦٣ / ٣٦٦٩٩٠ / ٢٠٢٣ المؤرخ في ١٢ أكتوبر ٢٠٢٣، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ - ٩٦) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (١٩١) لسنة ٢٠٢٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٦٢٦٨ / ٢٠١٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٢٠٠٦٧٧٣)، المستملك بالقرار رقم (١٩١) لسنة ٢٠٢٢، ملك خالد سلمان خليفة سلمان المعاودة، الكائن في منطقة حفيرة، المسجل بالمقدمة رقم ٦٢٦٨/٢٠١٢، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - ت م / هـ م - أ د / ٣٥٦٣ / ٣٦٦٩٩٠ / ٢٠٢٣ المؤرخ في ١٢ أكتوبر ٢٠٢٣، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها. وسيشتمل النشر على البيانات التالية:
- ١- الرقم المتسلسل للطلب.
 - ٢- اسم الطالب وعنوانه.
 - ٣- تاريخ تقديم الطلب.
 - ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها.
 - ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.
 - ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.
 - ٧- رقم الرسم أو النموذج الصناعي.
 - ٨- تاريخ انقضاء الحقوق.
 - ٩- سبب انقضاء الحقوق.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ٢٠٦٠

اسم الطالب : مونتري تيودور إس آيه

عنوانه : ٣، روفرانسوا - دوساد ، ١٢١١ جنيف ٢٦ ، سويسرا)

تاريخ تقديم الطلب: ٢٦/١٠/٢٠٢٣

وصف طلب التصميم: غطاء ساعة بتصميم عصري مميز

التصنيف: ١٠-٠٧

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاؤهم تي ام بي

عنوانه: مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٣٨٥ ، مجمع ٣٨٥ المنامة ،

مملكة البحرين.

انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه.

رقم التسلسل	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	١٣٣٧	٢٠٢٣/١٠/٣٠	عدم دفع الرسوم السنوية
٢	١٦٥٦	٢٠٢٣/١٠/٣١	عدم دفع الرسوم السنوية
٣	١٦٦٧	٢٠٢٣/١٠/٣١	عدم دفع الرسوم السنوية

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٣

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها. وسيشتمل النشر على البيانات التالية:
- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع
 - ٢- رقم الإيداع الدولي.
 - ٣- تاريخ تقديم الطلب.
 - ٤- اسم المخترع.
 - ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
 - ٦- التصنيف الدولي.
 - ٧- المراجع.
 - ٨- اسم الاختراع.
 - ٩- ملخص البراءة.
 - ١٠- عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 30/10/2023	[11] رقم البراءة: 2028
<p>[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: C10G 67/14, C10L 1/04, C10L 1/08, C10G 45/02</p> <p>[56] المراجع: D1: US 2015/0353851 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20180251</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 26/12/2018</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2016/057540</p> <p>[72] المخترعون: 1- وهابيبي، محمد، 2- بروت، توم أف.</p> <p>[73] مالك البراءة: 1- ماويتال آل آل سي</p> <p>عنوان المالك: 1- ص. ب. 631065، ناكوجدوتشز، تكساس 75963-1065 الولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>[74] الوكيل: جاه للملكية الفكرية ذ.م.م</p>

[54] اسم الاختراع: استخدامات تركيبية وقود

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بتزويد صناعة الشحن بأنواع وقود وإيجاد حلول للمشاكل الفنية المتعلقة منذ فترة طويلة والتي أعاقت الإمداد بأنواع الوقود البحري منخفض الكبريت وبكميات كافية لتحقيق الأهداف العالمية لتخفيض الكبريت. يُنسب إلى الشحن البحري عند استخدام زيت وقود السفن عالي الكبريت أنه أكبر مصدر انبعاث لأكاسيد الكبريت (SOx) الملوثة في قطاع النقل عالمياً. ينبعث إلى البيئة عند حرق السفن في البحار المفتوحة لزيت وقود السفن الثقيل عالي الكبريت والنيتروجين والمعادن أكاسيد الكبريت (SOx) وأكاسيد النيتروجين (NOx) وأكاسيد المعادن. يُحوّل هذا الاختراع بشكل أساسي كل برميل من مادة التغذية النفط الخام إلى وقود مفرد فائق النظافة في مقابل التكرير التقليدي والذي يتم فيه تجزئة مادة التغذية من النفط الخام إلى عدة أجزاء ويُرسَل كل جزء إلى مسار سوقي منفصل حيث تفي هذه الأجزاء بالخصائص المتنوعة للمنتجات المختلفة. يمكن للسفن استخدام هذه الأنواع من الوقود خلال تواجدها في موانئ إنتاج الكهرباء وبيعها لشبكات الكهرباء الأرضية لتقليل تكلفة الوقود بطريقة صديقة للبيئة.

عدد عناصر الحماية: ٤

[12] براءة اختراع

31/10/2023 تاريخ قرار منح البراءة:	[11] رقم البراءة: 2029
[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: B01J 8/00, C07C 9/02, C10L 1/04, F02C 3/24	[21] رقم الطلب: 20180249
[56] المراجع:	[22] تاريخ تقديم الطلب: 26/12/2018
D1: US 2001/0050244 A1	[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2016/057536
D2: US 2004/0232050 A1	[72] المخترعون:
D3: US 2007/0246399 A1	1- وهابيبي، محمد، 2- بروت، توم أف.
D4: US 2015/0041634 A1	[73] مالك البراءة: 1- ماويتال أل أل سي
D5: US 2012/0004478 A1	عنوان المالك: 1- ص.ب. 631065، ناكوجدوتشز، تكساس 75963-1065 الولايات المتحدة الأمريكية
D6: US 2011/0220547 A1	[74] الوكيل: جاه للملكية الفكرية ذ.م.م
D7: US 2010/0282640 A1	

[54] اسم الاختراع: وقود سائل لمنتج (600) بمستوى منخفض من الملوثات ومناسبة للاستخدام كوقود توربيني

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بتزويد وقود توربيني يكون مناسباً لمحركات توربينية للعمل على الأرض ذات الحجم الكبير تستخدم في المرافق لإنتاج الكهرباء والمياه المحلاة، ومحركات وتوربينات كبيرة متنقلة في الاستخدامات البحرية والنائية حيث لا يتوفر سوى أنواع الوقود السائل. يؤدي استخدام الوقود التوربيني إلى تآكل وتكوين رماد وانبعاثات (NOx، SOx، CO2 وفلزات ضارة) بمعدل أقل من ذلك الذي ينتج عن إحراق خام ثقيل ملوث أو رواسب تكرير النفط أو وقود ثقيل بمحتوى عالي من الكبريت. تتم عملية التصنيع من خلال تنقية أنواع النفط الخام، وأنواع النفط الخام الغير تقليدية، والسوائل الأخرى الملوثة بدرجة عالية مثل رواسب تكرير النفط أو وقود ثقيل بمحتوى عالي من الكبريت. يتم إنتاج كل نوع وقود كمنتج واحد من عمليات الوحدة، وليس كخليط خارج وحدة الإنتاج من منتجات مصفاة التكرير المتنوعة باستخدام تهيئة معدات أقل تعقيداً من تكرير النفط الخام التقليدي. يمكن حرق أنواع الوقود هذه بواسطة نظم توربين ذات كفاءة عالية ومتقدمة متشكلة في وحدات توليد كهربائية بدورة مزدوجة بها مسارات تدفق ساخن ونظم توليد بخار باستخلاص الحرارة معرضة للتآكل، ولا يمكن أن تستخدم هذه النظم خام ثقيل ملوث أو رواسب تكرير النفط.

عدد عناصر الحماية: ٢

[12] براءة اختراع

30/10/2023 تاريخ قرار منح البراءة:	[11] رقم البراءة: 2030
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: B01J 8/00, C07C 9/02, C10L 1/04, F02C 3/24 [56] المراجع: D1: US 2001/0050244 A1 D2: US 2004/0232050 A1 D3: US 2007/0246399 A1 D4: US 2015/0041634 A1 D5: US 2012/0004478 A1 D6: US 2011/0220547 A1 D7: US 2010/0282640 A1	[21] رقم الطلب: 20180248 [22] تاريخ تقديم الطلب: 26/12/2018 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2016/057536 [72] المخترعون: 1- وهابيبي، محمد، 2- بروت، توم أف. [73] مالك البراءة: 1- ماويتال أل أل سي عنوان المالك: 1- ص.ب. 631065، ناكوجدوتشز، تكساس 75963-1065 الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: جاه للملكية الفكرية ذ.م.م

[54] اسم الاختراع: طريقة لتحويل النفط الخام الملوث (2)

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بتزويد وقود توربيني يكون مناسباً لمحركات توربينية للعمل على الأرض ذات الحجم الكبير تستخدم في المرافق لإنتاج الكهرباء والمياه المحلاة، ومحركات وتوربينات كبيرة متنقلة في الاستخدامات البحرية والنائية حيث لا يتوفر سوى أنواع الوقود السائل. يؤدي استخدام الوقود التوربيني إلى تآكل وتكوين رماد وانبعاثات (NOx، SOx، CO2 وفلزات ضارة) بمعدل أقل من ذلك الذي ينتج عن إحراق خام ثقيل ملوث أو رواسب تكرير النفط أو وقود ثقيل بمحتوى عالي من الكبريت. تتم عملية التصنيع من خلال تنقية أنواع النفط الخام، وأنواع النفط الخام الغير تقليدية، والسوائل الأخرى الملوثة بدرجة عالية مثل رواسب تكرير النفط أو وقود ثقيل بمحتوى عالي من الكبريت. يتم إنتاج كل نوع وقود كمنتج واحد من عمليات الوحدة، وليس كخليط خارج وحدة الإنتاج من منتجات مصفاة التكرير المتنوعة باستخدام تهيئة معدات أقل تعقيداً من تكرير النفط الخام التقليدي. يمكن حرق أنواع الوقود هذه بواسطة نظم توربين ذات كفاءة عالية ومتقدمة متشكلة في وحدات توليد كهربائية بدورة مزدوجة بها مسارات تدفق ساخن ونظم توليد بخار باستخلاص الحرارة معرضة للتآكل، ولا يمكن أن تستخدم هذه النظم خام ثقيل ملوث أو رواسب تكرير النفط.

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 22/10/2023	[11] رقم البراءة: 2032
[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: B63C 1/08	[21] رقم الطلب: 20180135
[56] المراجع:	[22] تاريخ تقديم الطلب: 26/07/2018
D1: US 2338110 A	[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/NL2017/050050
D2: GB 2313345 A	[30] الأولوية:
	[31] 2016167
	[32] 27/01/2016
	[33] هولندا
	[72] المخترعون: 1- فان دير ستويل-جان ماريوس، 2- مولدير ، دويكلي سيبرين
	[73] مالك البراءة: 1- غريندوك بروجيكت ديفيلوبمينت بي.في
	عنوان المالك: 1- هوفدويغ 241 9621 ايه جي سلوشتيرين ، هولندا
	[74] الوكيل: جاه للملكية الفكرية ذ.م.م

[54] اسم الاختراع: حوض جاف لبناء و/أو تفكيك تركيبات بحرية

[57] الملخص: حوض جاف لبناء و/أو تفكيك تركيبات بحرية. يتعلق هذا الاختراع بحوض جاف لبناء و/أو تفكيك التركيبات البحرية، حيث يتضمن أرضية أفقية إلى حد كبير (١) تقع أسفل مستوى علوي محدد مسبقاً، وجدران جانبية للحوض (٣، ٤، ٥) تمتد من الأرضية إلى المستوى العلوي، ومدخل قابل للفتح والإغلاق (٩) مزود على أحد الجدران الجانبية المذكورة بغرض نقل التركيب البحري إلى الحوض، والذي فيه اثنان على الأقل من الجدران الجانبية يكونان مائلين جزئياً، ويكون لهما ميل خفيف وطبقة غير منفذة للماء. كما يتعلق هذا الاختراع أيضاً بطريقة لإنشاء الحوض الجاف.

عدد عناصر الحماية: ٢٤

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٧٠) لسنة ٢٠٢٣
بشأن اندماج (شركة اب تاون ذ.م.م)
مع (شركة أوبتيكا ذ.م.م) بطريق الضم

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنها قد تلقت طلباً للتأشير في السجل التجاري بقيد اندماج (شركة اب تاون ذ.م.م) المقيدة بالقيد التجاري رقم (١-٦٥٦١٧) مع (شركة أوبتيكا ذ.م.م) المقيدة بالقيد التجاري رقم (١-١٧٥٣١) وذلك بطريق الضم.
مع العلم بأنه يجوز لأصحاب الحقوق الناشئة قبل نشر هذا الإعلان أن يعارضوا فيه خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ هذا النشر بخطاب مسجل بعلم الوصول يقدم للشركة المدينة لهم.